

شرح زاد المستقنع

تأليف

منصور بن يونس البهوتي

ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم

محمد بن صالح العثيمين

وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

خرج أحاديثه

عبد القدوس محمد نذير

مؤسسة الرسالة — دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي واستعانتي

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا، وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وأوحاه إلى محمد - صلى الله عليه، وعليهم أفضل الصلاة والسلام -، وأشكره، وشكرُ المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده، ورسوله، وحبيبه، وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وتابعيهم الكرام.

قوله فيما أحكمه إلخ . . وهو مدلول خطاب الشرع وينقسم إلى حلال وحرام ومستحب ومباح ومكروه. والمعنى: جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» - للشيخ الإمام العلامة، والعمدة والقدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي، الدمشقي- تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة* جنته- . يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) أي بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أؤلف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرّك.

---

* البحبوحة: الوسط أ. م.

كتاب المناسك

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.

(الحـــج) - بفتح الحاء في الأشهر - عكس شهر ذي الحجة - فرض سنة تسع من الهجرة.

وهو لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

(والعُمرة) لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما **(واجبان)** لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]، ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]. رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى، إذا تقرر ذلك فيجبان **(على المسلم الحر المكلف القادر)** أي المستطيع **(في عمره مرة)** واحدة، لقوله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع»[3] رواه أحمد وغيره.

فالإسلام، والعقل شرطان للوجوب، والصحة*، والبلوغ، وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي **(على الفور)**، ويأثم إن أخره بلا عذر، لقوله ﷺ: «تعجلوا

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٢) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجة (٢٩٠١).

(٣) أحمد (١/ ٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، عن ابن عباس، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١٧٢١).

* ظاهره عدم صحة الحج والعمرة من المجنون وإن عقده الولي، وقيل يصحان إن عقده الولي قياسًا على الصبي، وقاله مالك والشافعي.

إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له»[1] رواه أحمد.

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرمًا، **(و)** زال **(الجنون)** بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرمًا **(و)** زال **(الصبا)** بأن بلغ الصغير، وهو محرم **(في الحج)**، وهو **(بعرفة)** قبل الدفع منها، أو بعده - إن عاد - فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، **(وفي)** أي وقت وجد ذلك في إحرام **(العمرة قبل طوافها، صح)** أي الحج، والعمرة فيما ذكر **(فرضًا)**، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا، فإن كان الصغير، أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

(و) يصح **(فعلهما)*** أي الحج والعمرة **(من الصبي)** نفلاً، لحديث ابن عباس، «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم[2].

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرمًا أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكبًا، أو محمولاً.

(و) يصحان من **(العبد نفلاً)** لعدم المانع، ويلزمانه بنذره، ولا يحرم به، ولا زوجة إلا بإذن سيد، وزوج، فإن عقداه، فلهما تحليلهما، ولا يمنعها من حج فرض، كملت شروطه، ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

(والقادر) المراد فيما سبق **(من أمكنه الركوب، ووجد زادًا، وراحلة)** بآلتهما **(صالحين لمثله)** لما روى الدارقطني بإسناده، عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿من استطاع

---

(١) أحمد (١/ ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عباس، وقال الشيخ الألباني: حسن. «الإرواء» (٩٩٠).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

* إذا قلنا بصحتها من الصبي نفلاً لزمه مقتضى الإحرام من وجوب المضي والكفارة بفعل محظور ونحو ذلك، قال في الفروع: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يفسخ إحرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفقته ويجتنب الطيب استحبابًا، وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحًا لأنه ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح. أ. هـ.

إليه سبيلا﴾[1] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[2] وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (**بعد قضاء الواجبات**) من الديون حالة، أو مؤجلة، والزكوات والكفارات، والنذور (**و**) بعد (**النفقات الشرعية**) له، ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة أو صناعة، (**و**) بعد (**الحوائج الأصلية**) من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء ونحوها، ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له، ويعتبر أمن طريق بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

(**وإن أعجزه**) عن السعي (**كبر، أو مرض، لا يرجى برؤه**)، أو ثقل لا يقدر معه ركوبًا إلا بمشقة شديدة، أو كان نظي الخلقة لا يقدر ثبوتًا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (**لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه**) فورًا (**من حيث وجبا**) أي من بلده، لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه[3].

(**ويجزئ**) الحج، والعمرة (**عنه**) أي عن المنوب عنه إذًا، (**وإن عوفي بعد الإحرام**) قبل فراغ نائبه من النسك، أو بعده، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ويسقطان عمن لم يجد نائبًا*.

ومن لم يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره.

ويصح أن يستنيب قادر، غيره في نفل حج، و بعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(**ويشترط لوجوبه**) أي الحج والعمرة (**على المرأة وجود محرمها**)، لحديث ابن عباس

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) والحاكم (١/ ٤٤٢) وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٠) مرسلاً عن الحسن، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٣) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

* هذا مبني على القول بأن إمكان المسير من شروط الوجوب وهو المذهب، فأما على القول بأنه من شروط لزوم الأداء فإنهما لا يسقطان بل يبقيان في ذمته حتى يجد نائبًا، فإن مات أخرجا من تركته، والله أعلم.

«لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»(١) رواه أحمد بإسناد صحيح*١، ولا فرق بين الشابة، والعجوز، وقصير السفر، وطويله.

(وهو) أي محرم السفر **(زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب)** كأخ مسلم مكلف **(أو سبب مباح)** كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم، كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة، وبنتها.

والملاعن ليس محرمًا للملاعنة، لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة، وتغليظ عليه، لا لحرمتها، ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد، وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيست منه، استنابت، وإن حجت بدونه، حرم، وأجزأ.

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة، **(أخرجا من تركته)***٢ من رأس المال، أوصى به، أو لا. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء(٢).

ويسقط بحج أجنبي عنه، لا عن حي بلا إذنه، وإن ضاق ماله، حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق، حج عنه من حيث مات.

---

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد.

*١ بل رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم بمعناه.

*٢ قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ص ٢١٢ ج٣: وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القدرة عليه حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع إن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع. أ. هـ. كلامه رحمه الله، ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف كلامه مثل قوله ﷺ «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق أن يُقضى»، فالصواب قضاء الزكاة والحج عنه، ويدل على ذلك أنها لم توقت بوقت بخلاف الصوم فإن من تعهد الفطر لم يقضى عنه لأنه مؤقت إلا أن يكون معذورًا، والله أعلم.

باب المواقيت

الميقات لغة: الحد، واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنها.

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

(و) ميقات **(أهل الشام، ومصر، والمغرب الجحفة)** - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

(و) ميقات **(أهل اليمن يَلَمْلَم)** بينه وبين مكة ليلتان.

(و) ميقات **(أهل نجد)**، والطائف **(قرن)** - بسكون الراء - ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة.

(و) ميقات **(أهل المشرق)** أي العراق، وخراسان، ونحوهما **(ذات عرق)** منزل معروف، سمي بذلك، لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهي) أي هذه المواقيت **(لأهلها)** المذكورين، **(ولمن مر عليها من غيرهم)** أي من غير أهلها، ومن منزله دون هذه المواقيت، يحرم منه لحج وعمرة.

(ومن حج من أهل مكة فـ) إنه يحرم **(منها)** لقول ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[1].

ومن لم يمر بميقات أحرم، إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: «انظروا حذوها من طريقكم» رواه البخاري[2].

ويسن أن يحتاط، فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين.

(وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها **(من الحل)** لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) البخاري (١٥٣١).

ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه[1].

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة، أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أوخوف، أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك*١، لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن تجاوزه غير مكلف، ثم كلف، أحرم من موضعه.

وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد.

(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر*٢.

باب الإحرام

لغة: نية الدخول في التحريم، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام من النكاح، والطيب، ونحوهما.

وشرعًا: **(نية النسك)** أي نية الدخول فيه، لا نية أن يحج أو يعتمر.

(سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر، وأنثى **(غُسل)** ولوحائضًا ونفساء «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم[2]، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض[3].

---

(١) البخاري (٣٠٥ و٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (١٢٠٩، ١٢١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢١٣) في حديث جابر الطويل.

*١ اعلم أن الأصحاب ذكروا لهذه المسألة أربع صور: الأولى إذا تجاوز الميقات مريدًا للنسك، الثانية لم يرد النسك لكنه فرضه، الثالثة إذا كان مريدًا للحرم، الرابعة إذا كان مريدًا، لم يذكروا وجوب الرجوع وإن في تركه دمًا إلا في الصورتين الأوليين فظاهره لا يجب في الأخيرتين، وكلام منصور هنا يقتضي خلافه، والله أعلم.

*٢ وحجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي الحجة عند أحمد، والأشهر أنها في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقًا قاله في الفروع.

(**أو تيمم لعدم**) أي: عدم الماء، أو تعذر استعماله لنحو مرض، (و) سُنّ له - أيضًا - (**تنظُّف**) بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة، لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

(و) سن له أيضًا (**تطيب**) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1]»، وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم» متفق عليه[2].

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه، فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه، ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر، فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

(و) سن له أيضًا (**تجرد من مخيط**)، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص، والسراويل «لأنه ﷺ تجرد لإهلاله» رواه الترمذي[3].

(و) سن له أيضًا أن (**يحرم في إزار، ورداء أبيضين**) نظيفين، ونعلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»[4] رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة.

ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في «الفروع».

(و) سن (**إحرام عقب ركعتين**) نفلاً، أو عقب فريضة، «لأنه ﷺ أهل دبر صلاة» رواه النسائي[5].

(**ونيته شرط**) فلا يصير محرمًا بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) الترمذي (٨٣٠)، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أحمد (٢/ ٣٤).

(٥) الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(**ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا**)*[1] أي أن يعين ما يحرم به، ويلفظ به، وأن يقول: (**فيسره لي**)، وتقبله مني، وأن يشترط فيقول: (**وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني**)، لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة، فقال: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه(١)، زاد النسائي في رواية - إسنادها جيد -: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، فمتى حبس بمرض، أو عدو، أو ضل الطريق، حل، ولا شئ عليه.

ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده، لم يقضه، لم يصح الشرط.

ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء*[2] أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتع، وإفراد، وقران، (**وأفضل الأنساك التمتع**)*[3]، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إليّ. اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي «الصحيحين»: «أنه ﷺ أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»(٢).

---

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

*١ قوله: ويستحب قوله اللهم ... الخ، قال الشيخ تقي الدين في منسكه من لبى قاصدًا الإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ثم قال: ولكن تنازع الفقهاء هل يستحب أن يتكلم بذلك (يقصد الشيخ اللهم إني أريد النسك) كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة، والصواب المقطوع به أنه لا يستحب ... الخ. أ. هـ. فتبين أن الصواب أن لا يقول اللهم إني أريد بل يقول لبيك عمرة أو لبيك حجًا.

*٢ فإذا جن أو أغمي عليه صار بمنزلة المحصر كما صرحوا به في باب الفوات والإحصار، وعدم بطلانه بالجنون هو أحد الوجهين والوجه الثاني يبطل وأطلقهما في الفروع، وأما الإغماء فالمعروف أنه لا يبطل به الإحرام وقيل يبطل، وأطلق ابن عقيل فيه الوجهين، وأما السكر فلا يبطل به قولاً واحدًا، ووجد في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء. أ. هـ. من الإنصاف بتصرف وزيادة.

*٣ قوله: وأفضل الأنساك التمتع ... الخ، قال الشيخ في منسكه: والتحقيق أن ذلك يتنوع فمن كان يسافر إلى مكة للعمرة مرة وللحج أخرى، أو يأتي مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، فالآخر أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، كذا قال، ثم قال: وأما إن جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل وإلا فالتمتع. أ. هـ. بمعناه.

(**وصفته**) أي التمتع (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه**) من مكة أو قربها، أو بعيد منها.

(**والإفراد أن يحرم بحج**)، ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران أن يحرم بهما معًا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها*[1].

(**و**) يجب (**على الأفقي**)، وهو من كان على مسافة قصر*[2]، فأكثر من الحرم، إن أحرم متمتعًا أو قارنًا (**دم**) نسك، لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة، فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾(2)*[3].

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر، فأكثر من مكة*[4]، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر، فأحرم*[5] فلا دم عليه، وسن لمفرد، وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان*[6] بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، لحديث «الصحيحين» السابق، فإذا حلا، أحرما به، ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا، أو يقفا بعرفة، وإن ساقه متمتع*[7]، لم يكن له أن يحل*[8]

---

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ وجوز ذلك أبو حنيفة بناء على أصله من أن القارن يلزمه طوافان وسعيان، قال الشيخ تقي الدين: وهذا هو قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

*٢ وإن كان له منزلان قريب وبعيد فمن حاضري المسجد الحرام، وقيل يعتبر ما كان أكثر إقامته فيه، فإن كان البعيد فليس من حاضري المسجد الحرام وإلا فمنهم وهذا أظهر، والله أعلم.

*٣ وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر، وقال مالك هم أهل مكة، وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة، والله أعلم.

*٤ واختار الموفق والشارح وغيرهما أنه لا يشترط.

*٥ أي بالحج إن أحرم بعمرة ناويًا الحج من عامه فهذا هو المتمتع وعليه دم.

*٦ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط نية التمتع ولا أن يكون النسكان عن واحد، لكن المذهب اشتراط النية، وأما عدم اشتراط وقوع النسكين واحد فهذا هو المذهب.

*٧ لأنهما شرعا في فعل خاص بالحج فإن فعلا إذن فلغو، قاله في الإقناع.

*٨ قوله لم يكن له أن يحل هذا هو المذهب، ونقل يوسف بن موسى إن قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي آخر وإن قدم في العشر لم يحل، وذكروا الفرق بأن في العشر لا يطول إحرامه، وقال مالك له التحلل وينحر هديه عند المروة، قال الشيخ ويحتمله كلام الخرقي وقاله الشافعي مخلصًا من الفروع، والذي يظهر أنه أراد سائق الهدي جعله في العمرة فله نحره ويتحلل وإن أراد جعله في الحج فليس له نحره ولا التحلل، والنبي ﷺ كان قارنًا في الحج فلذلك امتنع من الحل، والله أعلم.

فيحرم بحج، إذا طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما*١.

(وإن حاضت المرأة) المتمتعةقبل طواف العمرة **(فخشيت فوات الحج، أحرمت به)** وجوبًا **(وصارت قارنة)** لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت*٢، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»(١).

وكذا لو خشيه غيرها، ومن أحرم وأطلق، صح، وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان، انعقد بمثله*٣، وإن جهل جعله عمرة، لأنها اليقين، ويصح أحرمت يومًا، أو بنصف نسك، لا إن أحرم فلان، فأنا محرم لعدم جزمه.

(وإذا استوى على راحلته، قال) قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه: **(لبيك اللهم لبيك)** أي: أنا مقيم على طاعتك، وإجابة أمرك **(لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك)** روي ذلك عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه(٢).

وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، وإكثار التلبية، وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت.

(يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعًا: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صححه الترمذي(٣).

---

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٥)، من حديث عائشة رض الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وأحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٢)، وقال الترمذي: صحيح.

*١ ظاهره أنه يبقى متمتعًا لكن قد ذكر الأصحاب أنه يكون قارنًا لأنه أدخل الحج على العمرة، والله أعلم.

*٢ كان مبتدأ حيضها بسرف اسم موضع قرب التنعيم وأما طهرها فقيل بعرفة وقيل يوم النحر. أ. هـ.

*٣ ظاهره وجوب التزام ما أحرم به سواء كان إفرادًا أو قرانًا أو تمتعًا، لكن الذي يظهر أنه يجوز أن ينتقل إلى نسك أفضل، فلو فرضنا أن فلانًا قارن فإنه يجوز لمن أحرم بمثله أن يجعلها متعة بدليل أن أبا موسى رضي الله عنه أحرم بمثل ما أحرم به النبي ﷺ فلما قدم عليه وأخبره أنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ سأله هل سقت من هدي؟ قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، والله أعلم.

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل، وأمصاره، وفي غير طواف القدوم، والسعي بعده، وتشرع بالعربية، لقادر وإلا فبلغته.

ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ.

(**وتخفيها المرأة**) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا تكره التلبية لحلال*١.

باب محظورات الإحرام

أي: المحرمات بسببه، (**وهي**) أي محظوراته (**تسعة**):

أحدها - (**حلق الشعر**) من جميع بدنه*٢، بلا عذر، يعني: إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع، لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1].

(**و**) الثاني - (**تقليم الأظفار**)، أو قصه من يد، أو رجل بلا عذر*٣، فإن خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا فدية، وإن حصل الأذى بقرح، أو قمل، ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى.

ومن حُلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى.

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

(**فمن حلق**) شعرة واحدة، أو بعضها، فعليه طعام مسكين*٤، وشعرتين أو بعض

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ ووجه في الفروع احتمالاً بالكراهة، والصواب أن التلبية على هذه الصفة المعينة مكروهة للحلال وأما مثل لبيك وسعديك فغير مكروهة لأن في حديث علي في الاستفتاح أن النبي ﷺ كان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، رواه مسلم، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال لبيك إن العيش عيش الآخرة.

*٢ قوله من جميع بدنه قال في الفروع وشعر البدن كالرأس في الفدية وفاقًا خلافًا لداود. أ. هـ.

*٣ قال في الفروع: وسبق قول داود في تخصيصه بشعر الرأس ويتوجه هنا احتمالا لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر فيمتنع الإلحاق ولا نص يصادر إليه، ثم قال: وقال الشيخ وفيه رواية أخرى لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد به فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره. أ. هـ.

*٤ وعنه قبضة من طعام.

شعرتين، فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم.

(**أو قلم**) ظفراً، فطعام مسكين، أو ظفرين فطعاما مسكين، أو (**ثلاث شعرات، فعليه دم**) أي شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره، وشك في سقوط شئ به، استحبت.

الثالث - تغطية رأس الذكر إجماعًا، وأشار إليه بقوله: (**ومن غطى رأسه بملاصق، فدى**)*[1] سواء كان معتاداً، كعمامة وبرنس، أم لا، كقرطاس، وطين، ونورة، وحناء، أو عصبه بسير، أو استظل في محمل راكبًا، أو لا، ولو لم يلاصقه.

ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت.

الرابع - لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (**وإن لبس ذكر مخيطًا فدى**) ولا يعقد عليه رداء*[2]، ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزاراً، لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

الخامس - الطيب وقد ذكره بقوله: (**وإن طيب**) محرم (**بدنه، أو ثوبه**)، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكل، أو شرب، (**أو ادهن**)، أو اكتحل، أو استعط (**بمطيب، أو شم**)*[3] قصداً (**طيبًا، أو تبخر بعود، ونحوه**)، أو شمه قصداً، ولو بخور الكعبة، أثم، و(**فدى**).

ومن الطيب مسك، وكافور وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، ولينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.

---

*١ مفهوم قوله بملاصق أن غير الملاصق لا فدية فيه وظاهره ولا تحريم فيجوز الاستظلال بمحمل ونحوه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي أصح لما في صحيح مسلم من حديث أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، وفي لفظ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

*٢ قول الشيخ تقي الدين: ليس على منع عقد الرداء دليل إلا ما روي عن ابن عمر في الكراهة والذين روى عنه اختلفوا هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه. أ. هـ.

*٣ وجعل ابن القيم في الهدي تحريم الشم من باب سد الذرائع لأنه لا نص على تحريمه، وأجاز شمه لاستعلامه عند الشراء، والله أعلم.

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق، كقطع كافور، أو شم فواكه، أو عودًا، أو شيحًا أو ريحانًا فارسيًا، أو ثمامًا، أو ادهن بدهن غير مطيب، فلا فدية.

السادس - قتل صيد البر، واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: **(وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًا أصلاً)** كحمام، وبط، ولو استأنس بخلاف إبل، وبقر أهلية، ولو توحشت **(ولو تولد منه)** أي من الصيد المذكور، **(ومن غيره)** كالمتولد بين المأكول، وغيره، أو بين الوحشي، وغيره تغليبًا للحظر.

(أو تلف) الصيد المذكور **(في يده)**، بمباشرة أو سبب كإشارة، ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو جناية دابة، هو متصرف فيها، **(فعليه جزاؤه)**.

وإن دل ونحوه محرم محرمًا فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح، أو صيد لأجله، وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره.

ويضمن بيض صيد، ولبنه - إذا حلبه، بقيمته*١.

ولا يملك المحرم ابتداء صيدًا بغير إرث، وإن أحرم، وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

(ولا يحرم) بإحرام أو حرم **(حيوان إنسي)** كدجاج، وبهيمة الأنعام، لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.

(ولا) يحرم **(صيد البحر)**، إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾(١) وطير الماء بري.

(ولا) يحرم بحرم، ولا إحرام **(قتل محرم الأكل)** كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم.

(ولا) يحرم قتل الصيد **(الصائل)** دفعًا عن نفسه، أو ماله، سواء خشي التلف، أو الضرر بجرحه، أو لا، لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٦.

*١ ولا يحل له ولا لغيره من المحرمين شربه وأما لو حلبه الحلال فإنه جائز للمحلين وللمحرمين أيضًا سوى من حلب لأجله.

ويسن مطلقًا قتل كل مؤذ غير آدمي.

ويحرم*[1] بإحرام قتل قمل، وصئبانه، ولو برميه، ولا جزاء فيه، لا براغيث، وقراد، ونحوهما، ويضمن جراد بقيمته.

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر إلى أكل صيد، فله ذبحه، وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

السابع - عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (**ويحرم عقد النكاح**)، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وليًا، أو وكيلاً في النكاح حرم (**ولا يصح**)، لما روى مسلم عن عثمان مرفوعًا «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»(١).

(**ولا فدية**) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح، والفاسد.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه.

(**وتصح الرجعة**) أي لو راجع المحرم امرأته، صحت بلا كراهة، لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

الثامن - الوطء وإليه الإشارة بقوله: (**وإن جامع المحرم**) بأن غيب الحشفة في قُبل، أو دبر من آدمي، أو غيره حرم*[2] لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾(٢)، قال ابن عباس: هو الجماع. وإن كان الوطء (**قبل التحلل الأول، فسد نسكهما**) - ولو بعد الوقوف بعرفة - ولا فرق بين العامد، والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل*[3].

(**ويمضيان فيه**) أي يجب على الواطئ، والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٧.

*١ وعن أحمد رواية ثانية لا يحرم قتل قمل وصئبانه وهو أصح لعدم الدليل على التحريم.

*٢ قال في الفروع وخرج بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الجد وأطلق الحلواني وجهين أحدهما لا يفسد وعليه شاة، قلت: وهذا أقرب، والله أعلم.

*٣ وذكر في المغني عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وعن داود يخرج من الحج والعمرة إذا أفسدهما واستدل له بقول النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(١).

(**ويقضيانه**) وجوبًا (**ثاني عام**)، روي عن ابن عباس وابن عمر، وابن عمرو، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه*١، وحجة الإسلام فورًا من حيث أحرم أو لا، إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه. وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا.

والوطء بعد التحلل*٢ الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة، ولا فدية على مكرهة*٣، ونفقة حجة قضائها عليه لأنه المفسد لنسكها.

التاسع - المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (**وتحرم المباشرة**) أي: مباشرة الرجل المرأة، (**فإن فعل**) أي باشرها، (**فأنزل، لم يفسد حجه**)، كما لو لم ينزل*٤، ولا يصح قياسها على الوطء، لأنه يجب به الحد دونها، (**وعليه بدنة**) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء قياسًا على بدنة الوطء، وإن لم ينزل، فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك، (**لكن يحرم**)*٥ بعد

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ قوله بعد تكليفه ظاهره لا يصح قبل تكليفه وهو المذهب، وصحح القاضي في خلافه صحة القضاء قبل البلوغ وهو أظهر لأن القضاء من موجبات الحج السابق فصح وقوعه من الصبي كالأصل، والله أعلم.

*٢ قوله والوطء بعد التحلل . . . الخ، قال في الفروع: إن طاف ولم يرم ثم وطء فظاهر كلام جماعة كما سبق أي أنه يحرم من الحل، وقدم بعضهم لا يلزمه شيء لوجود أركان الحج، والله أعلم.

*٣ فظاهره أن المطاوعة عليها الفدية وهو المذهب وعنه يجزيها.

*٤ حاصل الكلام في الإنزال بغير الوطء أنه ثلاثة أقسام: قسم يوجب بدنة وهو ما كان عن مباشرة أو تكرار ونظر، وقسم يوجب شاة وهو ما كان بنظرة واحدة، وقسم لا يوجب شيئًا وهو ما كان عن تفكير، وأما الإمذاء من ذلك فإن كان عن مباشرة أو تكرار نظر ففيه شاة وإن كان عن تفكير أو عن نظرة واحدة فلا شيء فيه، وأم إن كان حصل بلا تلذذ إنزال ولا مذي، فإن كان تلذذ بمباشرة حرم وفدى وإن كان بتكرار نظر حرم ولا فدية وإن كان بتفكير فظاهر كلامهم كراهته، لأن تعلق بمباحة وتحريمه إن تعلق بأجنبية، والله أعلم.

*٥ قوله: لكن يحرم . . . الخ، لا يخفى القارئ تنظير الشيخ منصور في كلام الماتن وهو كما قال وسبحان من لا يضل ولا ينسى، ومن أعجب ما رأيت كلام للشيخ عبدالوهاب عن الماتن، فقال يحتمل أن يكون الاستدراك عائدًا على قوله وبقضائه ثاني عام وما بينهما اعتراض يفيد ما يترتب على المباشرة من الأحكام فتأمله أ.هـ. وكلامه بعيد جدًا، والله أعلم.

أن يخرج (**من الحل**) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (**لطواف الفرض**) أي ليطوف طواف الزيارة محرمًا، وظاهر كلامه أن هذا في المباشر دون الفرج، إذا أنزل، وهو غير متجه، لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ «المنتهى» و«المقنع» و«التنقيح» و«الإنصاف» و«المبدع» وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد*١ .

(**وإحرام المرأة**) فيما تقدم (**كالرجل، إلا في اللباس**) أي لباس المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.

(**وتجتنب البرقع، والقفازين**) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»[(١)] رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، يسترهما من الحر، كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

(و) تجتنب أيضًا (**تغطية وجهها**)، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[(٢)] فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبًا منها.

(**ويباح لها التحلي**)*٢ بالخلخال، والسوار والدملج، ونحوها.

ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده، وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة، ولها لبس معصفر، وكحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار، وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث، والفسوق، والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي ٥/ ٤٧، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، والدارقطني ٢/ ٢٩٤ مرفوعًا.

*١ أي إفساد النسك بالإنزال لا بالمباشرة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

*٢ وعنه يحرم التحلي.

باب الفدية

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(**يخير بفدية**)*1 أي في فدية (**حلق**) فوق شعرتين، (**وتقليم**) فوق ظفرين*2، (**وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة**) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ . . . قال: نعم، يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه[1] - و «أو» للتخيير - وألحق الباقي بالحلق.

(**و**) يخير (**بجزاء صيد بين**) ذبح (**مثل، إن كان**) له مثل من النعم، (**أو تقويمه**) أي المثل بمحل التلف، أو قربه (**بدراهم يشتري بها طعامًا**) يجزئ في فطرة، أو يخرج بعدله من طعامه، (**فيطعم لكل مسكين مدًّا**)، إن كان الطعام بُرًا، وإلا فمدين، (**أو يصوم عن كل مد**) من البر (**يومًا**)، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم . . ﴾ الآية[2]، وإن بقي دون مد صام يومًا.

(**و**) يخير (**بما لا مثل له**) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعامًا، كما مر (**بين إطعام وصيام**) على ما تقدم.

(**وأما دم متعة، وقران، فيجب الهدي**)*3 بشرطه السابق لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي﴾[3]، والقارن بالقياس على المتمتع (**فإن عدمه**) أي عدم الهدي، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه، (**فصيام ثلاثة أيام**) في الحج،

---

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

*١ وعنه أن من حلق بلا عذر لزمه الدم وبلا تخيير وهو مذهب أبي حنيفة.

*٢ وعند مالك أن الذي يتعلق به الفدية هو ما أماط به الأذى.

*٣ وقت وجوبه قيل الإحرام بالحج وقيل الوقوف بعرفة وقيل طلوع فجر يوم النحر وقيل رمي جمرة العقبة، نقله في المغني عن عطاء، ونقله في شرح المهذب عن مالك وهو الصواب لأنه وقت وجوب ذبحه فلم يجب قبله كالصلاة لا تجب قبل دخول وقتها.

(**والأفضل كون آخرها يوم عرفة**)، وإن أخرها عن أيام منى، صامها بعد، وعليه دم مطلقًا (**و**) صيام (**سبعة**) أيام، (**إذا رجع إلى أهله**) قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[1] وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة.

(**والمحصر**) يذبح هديًا بنية التحلل*، لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1]، و(**إذا لم يجد هديًا، صام عشرة أيام**) بنية التحلل، (**ثم حل**) قياسًا على المتمتع.

(**ويجب بوطء في فرج في الحج**) قبل التحلل الأول (**بدنة**)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة.

(**و**) يجب بوطء (**في العمرة شاة**)، وتقدم حكم المباشرة.

(**وإن طاوعته زوجة، لزمها**) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة - وفي نسخة لزماها - أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة، والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء على من فكر، فأنزل.

والدم الواجب لفوات، أو ترك واجب، كمتعة.

فصل

(**ومن كرر محظورًا من جنس**) واحد بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطًا، أو تطيب بطيب، أو وطئ، ثم أعاده، (**ولم يفد**) لما سبق، (**فدى مرة**)، سواء فعله متتابعًا، أو متفرقًا، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة، أو

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

* واختار ابن القيم في الهدى عدم الوجوب، هكذا رأيته في الإنصاف والذي في الهدى في عمرة القضاء أنه قال ظاهر القران يوجب الهدي دون القضاء، نعم لو قيل ان من عدم الهدي لم يجب عليه بدله لكان له وجه كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة لعدم ذكره في الآية، ولا يصح قياسه أو حمله على آية المتعة لاختلاف السبب، وكما لم يحمل الأصحاب آية كفارة القتل على كفارة الظهار في وجوب الإطعام، وهذا ظاهر.

دفعات، وإن كفر عن السابق، ثم أعاده، لزمته الفدية ثانيًا (**بخلاف صيد**)، ففيه بعدده، ولو في دفعة لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

(**ومن فعل محظوراً من أجناس**) بأن حلق، وقلم أظفاره، ولبس المخيط، (**فدى لكل مرة**) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (**رفض إحرامه، أو لا**) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر، إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل، لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شئ لأنه مجرد نية.

(**ويسقط بنسيان**)، أو جهل، أو إكراه، (**فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس**) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(1)، ومتى زال عذره، أزاله في الحال (**دون**) فدية*1 (**وطء***2، **وصيد***3، **وتقليم، وحلاق**) فتجب مطلقًا، لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي.

فإن استدام لبس مخيط بعد أن أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى ولا يشقه.

---

(1) تقدم تخريجه ص٩٤ .

*1 ومذهب الشافعي سقوط الفدية بالجهل والنسيان في الجماع، وعنده أيضًا لا يفسد النسك معهما. أ.هـ.

*2 قوله دون وطء لكن تقدم أن المكرهة لا فدية عليها في الوطء وحاصل الكلام في هذا أن الإكراه على الوطء وعذر في حق الموطوء دون الواطئ، وأما الإكراه على الحلق والتقليم فإن فعلهما المكره عليهما بنفسه فدى وإن فُعل به ذلك فالفدية على الفاعل كما يعلم من كلامهم.

*3 وعنه عليه في الصيد كفارة إن كان عامداً وإلا فلا، ويتخرج مثله في الحلق وكون الفدية في الصيد لا تجب إلا مع العمد هو الموافق للآية وهو مروي عن ابن عباس، وقاله طاوس وداود وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير إنه السنة، ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوري وغيره وهو الصواب، والآية في ذلك صريحة واضحة وقياس حق الله بحق الآدمي ضعيف جداً، وأيضًا فالقياس لا يصار إليه إلا مع عدم النص، فكيف والنص صريح ظاهر، فلذلك كان هذا القول هو الصواب لما ذكرنا، والله أعلم. أ.هـ. وكاتبه.

(**وكل هدي، أو إطعام**) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد، والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمرة بالمروة، ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه (**لمساكين الحرم**)، لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتاز من حاج، وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حيًا، فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه.

(**وفدية الأذى**) أي الحلق، (**واللبس، ونحوهما**) كطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (**ودم الإحصار، حيث وجد سببه**) من حل، أو حرم، لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية[1]، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضًا.

(**ويجزئ الصوم**)، والحلق (**بكل مكان**)، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.

(**والدم**) المطلق كأضحية(**شاة**)، جذع ضأن، أو ثني معز، (**أو سُبع بدنة**)، أو بقرة، فإن ذبحها، فأفضل وتجب كلها (**وتجزئ عنها**) أي عن البدنة (**بقرة**)، ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سبع شياه، بدنة واحدة، أو بقرة مطلقًا. أي في الصيد وغيره.

باب جزاء الصيد

أي مثله في الجملة، إن كان، وإلا فقيمته، فيجب المثل من النعم، فيما له مثل، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[2]، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا[3]، ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى، لأنهم

---

(١) البخاري (٢٧٠١، ٤٢٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (موارد ص٢٤٣) والحاكم (١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أصحابي* كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم»[1].

ومنه (**في النعامة بدنة**) روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية لأنها تشبهها.

(و) في (**حمار الوحش**) بقرة، روي عن عمر.

(و) في (**بقرته**) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.

(و) في (**الأيل**) على وزن قنب، وخلب، وسيد، بقرة، روي عن ابن عباس.

(و) في (**الثيتل**) بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسن.

(و) في (**الوعل بقرة**) يروى عن ابن عمر، أنه قال: في الأروى، بقرة. قال في «الصحاح»: الوعل هي الأروى. وفي «القاموس»: الوعل - بفتح الواو مع فتح العين، وكسرها، وسكونها - : تيس الجبل.

(و) في (**الضبع كبش**) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش.

(و) في (**الغزالة عنز**)، روى جابر عنه ﷺ، أنه قال: «في الظبي شاة»[2].

(و) في (**الوبر**) وهو دويبة كحلاء دون السنّور، لا ذنب لها جدي. (و) في (**الضب جدي**) قضى به عمر، وأربد، - والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر - .

(و) في (**اليربوع جفرة**) لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود.

وفي (**الأرنب عناق**) روي عن عمر - والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

(و) في (**الحمامة شاة**) حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عب الماء، وهدر. فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، والقطا، والقمري، والدبسي.

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف - ص٣٥٨ عن جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر.

* هذا الحديث ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين من ثلاثة طرق ثم قال: ولا يثبت شيء منها، قال البزار: ولا يصح عن النبي ﷺ أ. هـ ص ٣٢١ ج٢، والله أعلم.

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له، كباقي الطير*[1]، ولو أكبر من الحمام فيه القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة*[2].

(**يحرم صيده على المحرم، والحلال**) إجماعًا، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»(1)، (**وحكم صيده كصيد المحرم**) فيه الجزاء، حتى على الصغير، والكافر، ولكن بحريه لا جزاء فيه*[3]، ولا يملكه ابتداء بغير إرث.

(**ولا يلزم المحرم جزاءان، ويحرم قطع شجرة**) أي شجر الحرم، (**وحشيشه**) الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي، لحديث «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها»، وفي رواية: «ولا يختلي شوكها»(1).

ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع.

وكذا الإذخركما أشار إليه بقوله: (**إلا الإذخر**) قال في «القاموس»: حشيش طيب الريح، لقوله ﷺ: «إلا الإذخر».

ويباح انتفاع بما زال، أو انكسر بغير فعل آدمي*[4]، ولو لم يبن.

---

(1) البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

*١ مثل الوز والحبارى والكركن والحجل، وقيل إذا كان أكبر من الحمام ففيه شاة وهو أحد الوجهين، والأول أصح لظاهر القرآن.

*٢ حد حرم مكة ثلاثة أميال من طريق المدينة وسبعة أميال من طريق اليمن والعراق والطائف على عرفات من بطن نمرة وتسعة أميال من الجعرانة وعشرة من طريق جدة وأحد عشر من طريق من بطن عرفة، هكذا في الإقناع بمعناه.

*٣ وعن أحمد رواية «لا يحرم صيد البحر لا في حرم ولا إحرام» لظاهر الآية.

*٤ وأما ما انكسر أو زال بفعل آدمي فلا ينتفع به، وقيل ينتفع به غير قاطعه، وعند أبي حنيفة يملكه بصدقته بقيمته، وفيه نظر.

وتضمن شجرة صغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها*[1] ببقرة، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد.

ويضمن حشيش، وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شئ منها، سقط ضمانه*[2] كرد شجرة، فتنبت، لكن يضمن نقصها.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم.

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

(ويحرم صيد) حرم **(المدينة)**، لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود(1)، **(ولا جزاء فيه)***[3] أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة **(للعلف)** لما تقدم.

(و) يباح اتخاذ **(آلة الحرث، ونحوه)** كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة، لما روى أحمد، عن جابر بن عبدالله، «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائمتان*[4]، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك، فلا يعضد، ولا يخبط منها شئ»، والمسند: عود البكرة، ومن أدخلها صيداً فله إمساكه، وذبحه*[4].

---

(1) أبو داود (٢٠٣٤ - ٢٠٣٥).

*١ وعنه يضمن بالقيمة وفاقًا لأبي حنيفة، وعورض بما روى عن ابن عباس وعند مالك لا ضمان مطلقًا، قال ابن المنذر: لا أجد للضمان دليلاً، والله أعلم.

*٢ وفي وجه لا يسقط ضمانه لأن المستخلف غير الأول وهو قوي.

*٣ وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه هذا المنصور عند الأصحاب في كتب الخلاف، قاله في الفروع ونقله الأثرم والميموني وحنبل واختاره جماعة كثيرة من الأصحاب. أ. هـ.

*٤ القائمتان هما ما تنصب عليه البكرة والعارضة ما بينهما.

*٥ ومفهومه أن من أدخل حرم مكة صيداً فليس له إمساكه بل يرسله وجوبًا وهو المذهب وفاقًا لأبي حنيفة، وقيل لا يلزمه إرساله فله ذبحه، ونقل الملك قاله في الفروع توجيهًا وهو مذهب مالك والشافعي، ونظر في الفروع في قياسه على صيد الإحرام، قلت: وهذا والله أعلم أقرب إلى الصواب.

(**وحرمها**) بريد في بريد وهو (**ما بين عير**) جبل مشهور بها (**إلى ثور**) جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحُد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله، ولا العرش، وحملته، ولا الجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. اهـ.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

باب ذكر دخول مكة
وما يتعلق به من الطواف والسعي

(**يسن**)*١ دخول مكة (**من أعلاها**)*٢، والخروج من أسفلها.

(**و**) يسن (**دخول المسجد**) الحرام (**من باب بني شيبة**)، لما روى مسلم، وغيره، عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل»(١)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية.

---

(١) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر «الإرواء» (٤/ ٢٠٣).

*١ قوله: يسن من أعلاه يعني من ثنية كداء وهي ثنية ريع الحجول وهل يسن ذلك لكل أحد حتى من كانت في غير طريقه ينبغي له العدول إليها، أم هي سنة لمن كانت في طريقه أو قريبًا منه؟ ظاهر كلامهم الأول فيعدل إليها، وذهب جماعة من الشافعية أنه لا يسن العدول إليها لمن لم تكن في طريقه، وأما الخروج فيسن من أسفل مكة من ثنية كُدي وهي ثنية قرب مشعب الشافعيين يقال لها باب شبيكة، وقال بعضهم وتعرف الآن بريع الرسام وهي في الشارع العام الموصل إلى جرول، والله أعلم.

*٢ وذكر ابن القيم في الهدى أن النبي ﷺ دخل مكة في العمرة من أسفلها، والله أعلم.

(فإذا رأى*[1] البيت*[2]، رفع يديه)، لفعله ﷺ رواه الشافعي(1)، عن ابن جريج **(وقال ما ورد)**، ومنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من عظمه، وشرفه ممن حجه، واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة وبرًا*[3]، الحمد لله رب العالمين كثيرًا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلاً لذلك، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» يرفع*[4] بذلك صوته.

(ثم يطوف مضطبعًا) في كل أسبوعه استحبابًا، إن لم يكن حامل معذور بردائه*[5]، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع، **(يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)**، لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البدأة به ولفعله ﷺ، **(و)** يطوف **(القارن والمفرد للقدوم)** وهو الورود.

(فيحاذي الحجر الأسود بكله)*[6] أي بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه، لأنه ﷺ كان يبتدئ به **(ويستلمه)** أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث «أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي(2) وصححه.

---

(1) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر «الإرواء» (٤/ ٢٠٣).

(2) الترمذي (٨٧٧)، عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح.

*١ من عموم كلامهم يشمل رؤيته بعد دخول المسجد وقبله، وظاهر كلام الشيخ في نسكه أن ذلك خاص بمن رآه قبل دخول المسجد أما بعد دخوله فينبغي أن يشتغل بالطواف، والله أعلم.

*٢ البيت هو الكعبة وطولها في السماء ٢٧ ذراعًا وعرضها من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ٢٥ ذراعًا ومنه إلى الغربي ٢١ ذراعًا ومنه إلى اليماني ٢٥ ذراعًا ومنه إلى الحجر الأسود ٢٠ ذراعًا، ذكره الأزرقي في تاريخ مكة.

*٣ إلى هنا ذكره ابن القيم في الهدى بنحوه بصيغة التمريض، ثم قال: وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب يقوله.

*٤ نقله في المغني والشرح عن بعض الأصحاب، قال في الفروع وقيل يجهر به فظاهره تضعيف الجهر، والله أعلم.

*٥ قوله: بردائه متعلق بحامل كما يدل عليه كلامه في شرح الإقناع.

*٦ وإن حاذاه ببعضه لم يصح الشوط الأول، وقال الشيخ تقي الدين يصح.

(ويقبله) لما ورى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات» راه ابن ماجة[1]، نقل الأثرم، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر، وابن عباس[2].

(فإن شق) استلامه، وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، و**(قبل يده)** لما روى مسلم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده»[3].

(فإن شق)، استلمه بشئ*، وقبله روي عن ابن عباس.

فإن شق **(اللمس، أشار إليه)** أي إلى الحجر بيده، أو بشئ، ولا يقبله لما روى البخاري، عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر، أشار إليه بشئ في يده، وكبر»[4].

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه **(ما ورد)**، ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه[5].

(ويجعل البيت عن يساره)، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»[6].

(ويطوف سبعًا، يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة **(في هذا الطواف)** فقط، إن طاف ماشيًا، فيسرع المشي، ويقارب الخطا **(ثلاثًا)** أي في ثلاثة أشواط، **(ثم)** بعد أن

---

(١) ابن ماجة (٢٩٤٥)، قال البوصيري: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

(٢) أخرجه - أيضًا - الطيالسي (ص٧)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٦)، من حديث ابن عمر، وأما حديث ابن عباس (١٢٦٩) فبلفظ: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

(٤) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٥) روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا، ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٠).

(٦) مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* لو جاء بحديث أبي الطفيل المرفوع إلى النبي ﷺ أنه يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن، رواه مسلم.

يرمل الثلاثة أشواط (**يمشي أربعًا**) من غير رمل، لفعله ﷺ.

ولا يسن رمل لحامل معذور، ونساء، ومحرم من مكة، أو قربها، ولا يقضي الرمل، إن فات في الثلاثة الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

(**و**) يسن أن (**يستلم الحجر، والركن اليماني كل مرة**) عند محاذاتهما، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود[1].

فإن شق استلامهما، أشار إليهما، لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني، والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

وتسن القراءة فيه.

(**ومن ترك شيئًا من الطواف**)*، ولو يسيرًا من شوط من السبعة، لم يصح، لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]، (**أو لم ينوه**) أي ينوي الطواف، لم يصح، لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات»، (**أو**) لم ينو (**نسكه**) بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين، لم يصح طوافه، (**أو طاف على الشاذروان**) - بفتح الذال - وهو ما فضل عن جدار الكعبة، لم يصح طوافه، لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه، (**أو**) طاف على (**جدار الحجر**) - بكسر الحاء المهملة - لم يصح طوافه، لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر، والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم»، (**أو**) طاف وهو

---

(١) أبو داود (١٨٧٦)، وأخرجه - أيضًا - النسائي (٥/ ٢٣١، ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٤٥٦).

(٢) تقدم آنفًا، ص٢٤٣.

* قال الأزرقي في تاريخ مكة ذرع طواف سبع بالكعبة ٨٣٦ ذراعًا وعشرون اصبعًا.

(**عريان، أو نجس**)، أو محدث، (**لم يصح**) طوافه لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»*[1] رواه الترمذي، والأثرم عن ابن عباس[(1)].

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف المحرم لابس مخيط، صح، وفدى.

(**ثم**) إذا تم طوافه (**يصلي ركعتين**) نفلاً يقرأ فيهما بـ«قل يا أيها الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة» وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (**خلف المقام**) لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[(2)].

فصل

(**ثم**) بعد الصلاة يعود، و(**يستلم الحجر**)، لفعله ﷺ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت، (**ويخرج إلى الصفا من بابه**) أي باب الصفا، ليسعى (**فيرقاه**) أي الصفا (**حتى يرى البيت**)، فيستقبله، (**ويكبر ثلاثًا، ويقول ما ورد**) ثلاثًا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[(3)]. ويدعو بما أحب ولا يلبي.

---

(1) الترمذي (960) وصححه ابن خزيمة حديث 2739، وابن حبان (موارد ص247) والحاكم (267/2).

(2) سورة البقرة، آية 125.

(3) قطعة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (1218) وغيره.

*1 قال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت عن ابن عباس وروي مرفوعًا، أشار إليه في منسكه، وقال أيضًا: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً فإنه لم ينقل بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ أمر بالوضوء للطواف، وقال أيضًا: ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، وقال أيضًا: والنبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة. أ. هـ. من الفتاوى.

(**ثم ينزل**) من الصفا (**ماشيًا إلى**) أن يبقى بينه، وبين (**العلم الأول**)، وهو الميل*[1] الأخضر في ركن المسجد، نحو ستة أذرع، (**ثم سعى**) ماشيًا سعيًا (**شديدًا**) إلى العلم (**الآخر**)، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (**ثم يمشي، ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل**) من المروة (**فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك**) أي ما ذكر من المشي، والسعي (**سبعًا ذهابه سعية، ورجوعه سعية**)، يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة.

ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئًا - ولو دون ذراع - لم يصح سعيه.

(**فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول**)، فلا يحتسبه، ويكثر من الدعاء، والذكر في سعيه. قال أبو عبدالله: كان ابن مسعود، إذا سعى بين الصفا، والمروة، قال: رب اغفر، وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ويشترط له نية، وموالاة، وكونه بعد طواف نسك، ولو مسنونًا*[2].

(**وتسن فيه الطهارة**) من الحدث، والنجس، (**والستارة**) أي ستر العورة، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا، أجزأه.

(**و**) تسن (**الموالاة**) بينه، وبين الطواف، والمرأة لا ترقى الصفا، ولا المروة، ولا تسعى

---

*١ قال الأزرقي بين هذا العلم وبين وسط الصفا ١٤٢ ذراعًا ونصف ذراع، وبينه وبين العلم الآخر ١١٢ ذراع وبين العلم الآخر وبين المروة ٥٠٠ ذراع ونصف ذراع، قال وبين الصفا والمروة ٧٦٦ ذراعًا، والله أعلم.

*٢ قوله: وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا، فإن سعي قبل الطواف لم يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيًا، والجاهل فيما يظهر مثله، ويستدل لهذا القول بما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لما سئل عن الحلق قبل الذبح قبل الرمي ونحو هذا، قال: افعل ولا حرج، بل في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود أنه سئل عن السعي قبل الطواف فقال طف ولا حرج، وهذا نص في المسألة وهو الصحيح، أعني أنه إذا سعى قبل الطواف جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا حرج عليه وسعيه صحيح والله أعلم، ثم وجدت في الإنصاف قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف نص عليه إلى أن قال: وعنه يجزئ مطلقًا من غير دم وعنه يجزئ مطلقًا مع دم وعنه يجزئ مع السهو والجهل، والله أعلم.

*٣ ظاهر كلام الماتن أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة ولكن الشارح رحمه الله صرفها ليوافق المشهور من المذهب عند الأصحاب من أن الموالاة في السعي شرط مثل الطواف، لكن ظاهر كلام الماتن هو إحدى الروايات عن أحمد قدمها في المقنع والنظم، وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح.

سعيًا شديدًا، وتسن مبادرة معتمر بذلك.

(ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه، قصر من شعره) - ولو لبده - ولا يحلقه ندبًا، ليوفره للحج، **(وتحلل)**، لأنه تمت عمرته، **(وإلا)** بأن كان مع المتمتع هدي، لم يقصر، و**(حل إذا حج)**، فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي، أو لم يكن في أشهر الحج، أو غيرها.

(والمتمتع)، والمعتمر **(إذا شرع في الطواف، قطع التلبية)** لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر»[1]. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا.

باب صفة الحج والعمرة

(يسن للمحلين بمكة)، وقربها حتى متمتع حل من عمرته **(الإحرام بالحج يوم التروية)** - وهو ثامن ذي الحجة -، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده **(قبل الزوال)**، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام.

ويسن أن يحرم **(منها)** أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب.

(ويجزئ) إحرامه **(من بقية الحرم)**، ومن خارجه، ولا دم عليه، والمتمتع إذا عدم الهدي، وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرمًا.

(ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحبابًا، **(فإذا طلعت الشمس)** من يوم عرفة، **(سار)** من منى **(إلى عرفة)**، فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام، أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، (وكلها) أي كل عرفة **(موقف إلا بطن عرنة)** لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجة[2].

---

(١) الترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضًا - بنحوه أبو داود (١٨١٧).

(٢) ابن ماجة (٣٠١٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع **(بين الظهر والعصر)** تقديمًا، **(و)** أن **(يقف راكبًا)** مستقبل القبلة **(عند الصخرات، وجبل الرحمة)**، لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة[1].

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(ويكثر الدعاء بما ورد)، كقوله: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسر لي أمري».

ويكثر الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

(ومن وقف) أي حصل بعرفة، **(ولو لحظة)**، أو نائمًا*[1]، أو مارًا، أو جاهلاً أنها عرفة **(من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له)** أي للحج بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج، ليس سكرانًا، ولا مجنونًا، ولا مغمى عليه*[2] **(صح حجه)**، لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف **(وإلا)** يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج، **(فلا)** يصح حجه، لفوات الوقوف المعتد به*[3].

(ومن وقف) بعرفة **(نهارًا، ودفع)** منها **(قبل الغروب، ولم يعد)** إليها **(قبله)** أي قبل الغروب، ويستمر بها إليه، **(فعليه دم)** أي شاة، لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد*[4] قبل الفجر، فلا دم عليه، لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل، والنهار.

---

(١) قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٢١٨).

*١ وقيل لا يصح الوقوف من النائم.

*٢ وقيل يصح الوقوف عن السكران والمغمى عليه.

*٣ قولهم هذا وقال لا فرق بين الطواف والوقوف في الحقيقة فكلاهما ركن مأمور به ولم ينو المكلف الامتثال فيهما فما الذي صحح الوقوف وأبطل الطواف. أ.هـ. أعلام ص ٣٧ ج١.

*٤ قوله أو عاد قبل الفجر . . . الخ، هذا ما جزم به في الإيضاح وظاهر كلام الإنصاف أنه قول آخر غير الذي في المتن، والله أعلم.

(**ومن وقف ليلاً فقط، فلا**) دم عليه، قال في «شرح المقنع»: لا نعلم فيه خلافًا، لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج»[1].

(**ثم يدفع بعد الغروب**) مع الإمام، أو نائبه على طريق المأزمين (**إلى مزدلفة**) - وهي ما بين المأزمين، ووادي محسر - ويسن كون دفعه (**بسكينة**) لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة»[2].

(**ويسرع في الفجوة**) لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص[3] أي أسرع، لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق.

(**ويجمع بها**) أي بمزدلفة (**بين العشاءين**) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب، والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، وأجزأه. (**ويبيت بها**) وجوبًا، لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(**وله الدفع**) من مزدلفة قبل الإمام (**بعد نصف الليل**)، لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه[4].

(**و**) الدفع (**قبله**) أي قبل نصف الليل (**فيه دم**) على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالمًا بالحكم، أو جاهلاً عامداً، أو ناسيًا (**كوصوله إليها**) أي إلى مزدلفة (**بعد الفجر**)، فعليه دم، لأنه ترك نسكًا واجبًا، (**لا**) إن وصل إليها (**قبله**) أي قبل الفجر، فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر، لا دم عليه.

(**فإذا أصبح**) بها (**صلى الصبح**) بغلس، ثم (**أتى المشعر الحرام**) - وهو جبل صغير بالمزدلفة - سمي بذلك لأنه من علامات الحج - (**فرقاه، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره**) ويهلله، (**ويقرأ: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين**[5]، **ويدعو حتى يسفر**)، لأن

---

(١) الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وغيرهم، عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٢) البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) البخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٨، ١٩٩.

في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفًا عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً[1]، فإذا أسفر، سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

(فإذا بلغ محسراً)* - وهو واد بين مزدلفة ومنى - سمي بذلك لأنه يحسر سالكه، **(أسرع)** قدر **(رمية حجر)**، إن كان ماشيًا، وإلا حرك دابته، لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر، حرك قليلاً، كما ذكره جابر[1].

(وأخذ الحصا) أي حصا الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع.

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. استحبابًا، وإلا لو حلق أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه للأخبار المروية.

(وعدده) أي عدد حصا الجمار **(سبعون)** حصاة، كل واحدة **(بين الحمص والبندق)**، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة)، بدأ بجمرة العقبة، فـ **(رماها بسبع حصيات متعاقبات)** واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة لم يجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع **(يرفع يده اليمنى)** حال الرمي، **(حتى يرى بياض إبطه)**، لأنه أعون على الرمي، **(ويكبر مع كل حصاة)**، ويقول: اللهم اجعله حجًا مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنبًا مغفوراً.

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصا كجوهر، وذهب، ومعادن.

(ولا) يجزئ الرمي **(بها ثانيًا)** لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانيًا، كماء الوضوء.

(ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان. وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأت.

(ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولاً في صفة حجة النبي ﷺ.

* قدر هذا الوادي بالذراع ٥٤٥ كما نقل عن الأزرقي.

جمرة العقبة» أخرجاه في «الصحيحين»[1].

(ويرمي) ندبًا **(بعد طلوع الشمس)**، لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم[2].

(ويجزئ) رميها **(بعد نصف الليل)** من ليلة النحر، لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحرفرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت[3]، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد بعد الزوال.

(ثم ينحر هديًا، إن كان معه) واجبًا كان، أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب، سن له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

(ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، **(أو يقصر من جميع شعره)** لا من كل شعرة بعينها، ومن لبد رأسه، أو ضفَّره، أو عقصه، فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر، أجزأه، وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق، أو التقصير.

(وتقصر منه المرأة) أي من شعرها **(قدر أنملة)** فأقل، لحديث ابن عباس، يرفعه «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود[4]، فتقصر من كل قرن قدر أنملة، أو أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده، وسن لمن حلق، أو قصر أخذ ظفر وشارب، وعانة، وإبط.

(ثم) إذا رمى، وحلق، أو قصر **(فقد حل له كل شيء)** كان محظوراً بالإحرام **(إلا النساء)** وطءاً ومباشرة، وقبلة، ولمسًا لشهوة، وعقد نكاح، لما روى سعيد، عن عائشة مرفوعًا «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء[5].

---

(١) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) مسلم (١٢٩٩، ٣١٤).

(٣) أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أبو داود (١٩٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، والطحاوي (١/ ٤١٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

(**والحلاق والتقصير**) ممن لم يحلق (**نسك**)، في تركهما دم، لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليحلل»، (**ولا يلزم بتأخيره**) أي الحلق، أو التقصير عن أيام منى (**دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر**)، ولا إن نحر، أو طاف قبل رميه، ولو عالمًا، لما روى سعيد، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئًا قبل شيء، فلا حرج»، ويحصل التحلل الأول باثنين: من حلق، ورمي، وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

فصل

(**ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن، والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة**) ويقال: طواف ألإفاضة فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به، فظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب ونص الإمام. واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل، يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم*، ثم للزيارة بلا رمل.

(**وأول وقته**) أي وقت طواف الزيارة (**بعد نصف ليلة النحر**) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف.

(**ويسن**) فعله (**في يومه**) لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه[1].

ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل.

---

(١) مسلم (١٣٠٨).

* قال الموفق في المغني بعد أن ذكر الطواف للمتمتع مرتين: ولم أعلم أحدًا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف، قلت: وهو صحيح ولا ريب أن المشروع إنما هو طواف واحد، والله أعلم.

(**وله تأخيره**) أي تأخير الطواف عن أيام*[1] منى، لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

(**ثم يسعى بين الصفا، والمروة إن كان متمتعًا**)، لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، (**أو**) كان (**غيره**) أي غير متمتع بأن كان قارنًا، أو مفردًا (**ولم يكن سعى مع طواف القدوم**)، فإن كان سعى بعده، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف، لأنه صلاة.

(**ثم قد حل له كل شيء**) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

(**ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه**)، ويرش على بدنه*[2]، وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثًا، (**ويدعو بما ورد**) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا، وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

(**ثم يرجع**) من مكة بعد الطواف، والسعي (**ف**) يصلي ظهر يوم النحر بمنى، و(**يبيت بمنى ثلاث ليال**) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق، (**فيرمي الجمرة الأولى**[3]*، **وتلي مسجد الخيف سبع حصيات**) متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، (**ويجعلها**) أي الجمرة (**عن يساره، ويتأخر قليلاً**) بحيث لا يصيبه الحصا (**ويدعو طويلاً**) رافعًا يديه.

(**ثم**) يرمي الوسطى (**مثلها**) بسبع حصيات، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن يمينه، (**ثم**) يرمي (**جمرة العقبة**) بسبع كذلك، (**ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا**) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب، والكيفية المذكورين (**في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (**مستقبل القبلة**) في الكل، (**مرتبًا**)*[4] أي

---

*1 وخرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى، ووجه في الفروع هذا التخريج في السعي.

*2 في استحباب الرش على البدن والثوب نظر لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم، والله الموفق.

*3 بينها وبين الجمرة الوسطى ٣٠٥ أذرع وبين الوسطى وجمرة العقبة ٤٨٧ ذراعًا واثنتا عشرة اصبعًا، قاله الأزرقي.

*4 هذا هو المشهور من المذهب وهو شرط، فلو نكس أجزأه عن الأولى فقط مطلقًا، وعنه يجزئ عن الجميع إن كان جاهلاً، وعنه يجزئ مطلقًا فليس الترتيب بشرط على هذه الرواية.

يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

(فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله **(في)** اليوم **(الثالث)** من أيام التشريق، **(أجزأه)** الرمي أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، **(ويرتبه بنيته)**، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرًا كالفوائت من الصلاة.

(فإن أخره) أي الرمي **(عنه)** أي عن ثالث أيام التشريق، فعليه دم، **(أو لم يبت بها)** أي بمنى، **(فعليه دم)**، لأنه ترك نسكًا واجبًا، ولا مبيت على سقاة ورعاة.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

(ومن تعجل في يومين، خرج قبل الغروب)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه **(وإلا)** يخرج قبل الغروب، **(لزمه المبيت، والرمي من الغد)** بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر، أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس».

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها، **(لم يخرج حتى يطوف للوداع)**، إذا فرغ من جميع أموره، لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافًا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[1]. ويسمى طواف الصدر.

(فإن أقام) بعد طواف الوداع، **(أو اتجر بعده، أعاده)** إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

(وإن تركه) أي طواف الوداع **(غير حائض، رجع إليه)** بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمرة *[1] إن بعد عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة، ثم للوداع، **(فإن شق)** الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر، فأكثر فعليه دم*[2]،

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

*١ قوله ويحرم بعمرة إن بعد المراد بالبعد مسافة القصر وكل موضوع ذكر فيه القرب والبعد فمرادهم به مسافة القصر وما دونها، وغلط بعض المحدثين حيث زعم أن المراد بالقرب والبعد هنا العرف وليس بصحيح كما يعلم من الإنصاف وحاشية المنتهى وغيرهما، والله أعلم.

*٢ سواء رجع أو لم يرجع فيكون قوله فيما سبق فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع الثاني، وأما الأول فقد استقر فيه الدم، والله أعلم. أ. هـ.

ولا يلزمه الرجوع إذًا، (**أو لم يرجع**) إلى الوداع، (**فعليه دم**) لتركه نسكًا واجبًا.

(**وإن أخر طواف الزيارة**) ونصه: أو القدوم (**فطافه عند الخروج، أجزأ عن**) طواف (**الوداع**)، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(**ويقف غير الحائض**) والنفساء بعد الوداع* في الملتزم، وهو أربعة أذرع (**بين الركن**) الذي به الحجر الأسود، (**والباب**) ويلصق به وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين (**داعيًا بما ورد**) ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا، والآخرة إنك على كل شئ قدير»، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبله، ثم يخرج.

(**وتقف الحائض**) والنفساء (**ببابه**) أي باب المسجد (**وتدعو بالدعاء**) الذي سبق.

(**وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما**)، لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني[1]، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٧٨). والحديث موضوع انظر كتب الموضوعات

* قوله بعد الوداع ظاهره أنه لا يشرع في غير هذه الحال، لكن قال الشيخ في منسكه أنه لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، وقال ابن القيم في الهدى: ان الذي روي عن النبي ﷺ أنه فعله يوم الفتح، ثم ذكر حديث أبي داود عن عبدالرحمن بن أبي صفوان أنه رأى النبي ﷺ عام الفتح وقد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة*، ورفع الصوت عندها، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)، إذا كان ماراً به، **(أو من أدنى الحل)**، كالتنعيم **(من مكي ونحوه)** ممن بالحرم.

و**(لا)** يجوز أن يحرم بها **(من الحرم)**، لمخالفة أمره ﷺ وينعقد، وعليه دم.

(فإذا طاف، وسعى، وحلق، أو قصر، حل) لإتيانه بأفعالها.

(وتباح) العمرة **(كل وقت)**، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة، ويكره الإكثار، والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في «المبدع».

ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة.

(وتجزئ) العمرة من التنعيم وعمرة القارن **(عن)** العمرة **(الفرض)** التي هي عمرة الإسلام.

---

* فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الاخنائي ص ١٥٠: ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره، ولو كانوا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، ثم ذكر أن مالكًا سئل عن قوم يأتون إلى قبر النبي ﷺ في اليوم مرة أو مرار أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون عليه ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني فعل ذلك عن أول هذه الأمة ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده، ثم قال الشيخ في ص ١٦٩ السلام عند القبر فقد عرف الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، وهو معلوم بالاضطرار من حالة الصحابة ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبًا لكان مستحبًا لكل أحد، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرار ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذا ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، وما اتفق عليه الصحابة كابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك . . . الخ وتمامه فيه.

(**وأركان الحج**) أربعة: (**الإحرام**) الذي هو نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

(**والوقوف**) بعرفة لحديث «الحج عرفة»[(٢)].

(**وطواف الزيارة**) لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[(٣)].

(**والسعي**) لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد[(٤)].

(**وواجباته**) سبعة: (**الإحرام من الميقات المعتبر له**)، وقد تقدم.

(**والوقوف بعرفة إلى الغروب**) على من وقف نهاراً.

(**والمبيت لغير أهل السقاية، والرعاية بمنى**) ليالي أيام التشريق على ما مر.

(و) المبيت (**بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**) لمن أدركها قبله على غير السقاة، والرعاة.

(**والرمي**) مرتبًا.

(**والحلاق**) أو التقصير.

(**والوداع**).

(**والباقي**) من أفعال الحج وأقواله السابقة (**سنن**) كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع، والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(**وأركان العمرة**) ثلاثة: (**إحرام، وطواف، وسعي**) كالحج.

(**وواجباتها: الحلاق**)، أو التقصير، (**والإحرام من ميقاتها**) لما تقدم.

(**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**) حجًا كان، أو عمرة، كالصلاة *[١]لا تنعقد إلا بالنية.

(**ومن ترك ركنًا غيره**) أي غير الإحرام، (**أو نيته**)*[٢] حيث اعتبرت (**لم يتم نسكه**) أي

---

(١) تقدم ص٢٧.

(٢) جزء من حديث عبدالرحمن بن يعمر، تقدم تخريجه ص٢٤٨.

(٣) سورة الحج، آية ٢٩.

(٤) أحمد (٦/ ٤٢١) وغيره، عن حبيبة بنت تجزئة.

*١ لو قال كالصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام كان أولى.

*٢ لو قال أو شرطا فيه كان أحسن وأولى.

لم يصح (**إلا به**) أي بذلك الركن المتروك، هو أو نيته المعتبرة.

وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.

(**ومن ترك واجبًا**) ولو سهواً، (**فعليه دم**)، فإن عدمه فكصوم المتعة.

(**أو سنة**) أي ومن ترك سنة، (**فلا شيء عليه**)، قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها، لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

باب الفوات والإحصار

الفوات: كالفوت مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر أحصره مرضًا كان، أو عدواً، ويقال: حصره أيضًا.

(**من فاته الوقوف**) بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة (**فاته الحج**)، لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»[1] رواه الأثرم، (**وتحلل بعمرة**)*١، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه، ليحج من قابل، (**ويقضي**) الحج الفائت، (**ويهدي**)*٢ هديًا يذبحه في قضائه (**إن لم يكن اشترط**) في ابتداء إحرامه، لقول عمر لأبي أيوب - لما فاته الحج -: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً، فحج، وأهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي[2]. والقارن وغيره سواء.

أي: أقال، فتكون همزة الاستفهام مقدرة.

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبًا، فيؤديه.

---

(١) وأخرجه - أيضًا - البيهقي (٥/ ١٧٤).

(٢) «مسند الشافعي» ص (١٢٥).

*١ قوله وتحلل بعمرة هذا هو احدى الروايتين عن أحمد اختارها في الفائق والمذهب أن إحرامه ينقلب عمرة.

*٢ وعنه لا هدى عليه.

وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم*١ فاته الحج.

(**ومن**) أحرم، فـ (**صده عدو عن البيت**)، ولم يكن له طريق إلى الحج (**أهدى**)*٢ أي نحر هديًا في موضعه، (**ثم حل**) لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[(١)] سواء كان في حج، أو عمرة، أو قارنًا، وسواء كان الحصر عامًا في جميع الحاج، أو خاصًا بواحد كمن حبس بغير حق.

(**فإن فقده**) أي الهدي (**صام عشرة أيام**)*٣ بنية التحلل، (**ثم حل**)، ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه كالخرقي، وغيره عدم وجوب الحلق، أو التقصير*٤، وقدمه في «المحرر» و«شرح ابن رزين».

(**وإن صد عن عرفة**) دون البيت، (**تحلل بعمرة**)، ولا شئ عليه، لأن قلب الحج عمرة جائز، بلا حصر فمعه أولى، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف، وإن حصر عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم.

(**وإن أحصره مرض، أو ذهاب نفقة**)، أو ضل الطريق، (**بقي محرمًا**) حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا (**إن لم يكن اشترط**) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانًا في الجميع.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

*١ المراد اليسير منهم كما في المنتهى.

*٢ واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنصاف، وانظر تعليقه حول هذا الموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء.

*٣ الصواب عدم وجوب الصيام لأن الله تعالى لم يذكره في القرآن ولأن الهدي الذي كان مع النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية بعيراً وهم أكثر من ألف وأربعمائة وقد ذبحوا البعير عن سبعة ولم يذكر عن بقيتهم ما ذبح ولم يأمرهم النبي ﷺ بالصيام مع أن الظاهر أن فيهم من لم يكن معه هدي، وهذا - أعني عدم وجوب الصيام - هو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنصاف. وانظر تعليقنا حول هذا اموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء.

*٤ لكن صرح في الإقناع بوجوبهما وهو الصحيح أ. هـ. تقرير شيخنا.